م. م وئام فاضل عبيد

المادة : حقوق الانسان / م 1

جامعة المستقبل

مفهوم (الحق ـ الانسان – حقوق الانسان)

فقد عُرف الحق بالمعنى القانوني بالعديد من التعريفات، ومن أبرزها أنه مصلحة يحميها القانون، وبحسب التعريف الحديث للحق فهو الميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية وعلى هذا النحو فإن هنالك واجب على الآخرين.

باحترام هذه الحقوق التي يتمتع بها كل فرد من أفراد المجتمع تعريف حقوق الإنسان

اما حقوق الإنسان تعرف بأنها الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً -أي بشراً، وهي حقوق مقررة له بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي أو مركزه الوظيفي، وهي حقوق تسبق وجود الدولة، بل وتسمو عليها، ومن أبرز هذه الحقوق حق الإنسان في الحياة وحقه في التعليم وحقه في الترشيح وحقه في الانتخاب وحقه في العمل وحقه في التنقل وحقه في حرمه مراسلاته وإتصالاته وحقه في التعبير وحرية الرأي وغيرها من الحقوق. والواقع ان هذه الحقوق غير محددة في القانون على سبيل الحصر

وبصدد مصطلح حقوق الإنسان نشير إلى أن هذا المصطلح لم يتبلور بشكله الحالي إلا حديثاً، مع ان بعض الحقوق والحريات تعود إلى وقت ليس بالقريب، فهنالك

من يطلق عليها تسمية (الحقوق والحريات)، ومنهم من يطلق عليها (الحقوق والواجبات

الأساسية) وهنالك من يسميها (الحقوق الطبيعية) أو حقوق المواطن وغير ذلك من

التسميات أما الدستور العراقي الحالي الصادر عام 2005 فقد أطلق عليها تسمية

(الحقوق والحريات) ولعل تسمية حقوق الإنسان قد جاءت بصيغتها التشريعية الحالية مع صدور (إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام (1789) بعد الثورة الفرنسية، ثم ثم ما أورده ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945) من نصوص تتعلق بكفالة هذه الحقوق

التعريف بـ الإنسان من الناحية القانونية

«الإنسان» أو «الفرد» أو «البشر»، كلها تعبيرات تدل على بني آدم، أو الكائن البشري الذي يُعد اليوم أقدس الكائنات وأكرمها عند الله تعالى، ولهذا فإن حقوق الإنسان التي ندرسها هي في الحقيقة مقررة لهذا الكائن، بمعنى آخر انه لا يمكن تصور هذه الحقوق إلا منسوبة إلى إنسان معين.

ومن جهة أخرى يعرف «الإنسان» بتعبير آخر وهو تعبير قانوني (الشخص الطبيعي)، تمييز اله عن الشخص المعنوي أو الاعتباري) ، وهذا الأخير يتمثل في مجموعة من الاشخاص الطبيعيين أو تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق هدف معين ومن أمثلته المؤسسات والجامعات والجمعيات والشركات وما شابهها، وهذا الشخص المعنوي سيكون له كيان قانوني مستقل عن الاشخاص الطبيعيين المكونين له، ومن هنا فإن مفردة الشخص لا تنصرف إلى «الإنسان» فحسب، بل إلى الاشخاص المعنويين على النحو المتقدم.

ومن هنا فإن صفة الشخص الطبيعي ستثبت لكل «إنسان» بوصفه كائناً اجتماعياً متميزاً، ومن ثم فسوف لن يتوقف ثبوت هذه الشخصية على إرادة واعية عاقلة، بمعنى أن صفة الشخص الطبيعي ستثبت لكل إنسان سواء كان ذكراً أم أنثى، كبيراً أم صغيراً، عاقلاً أم مجنوناً ام سفيها، وهذا الأمر.

الأمر على خلاف ما كان في ظل القوانين القديمة التي كانت تجرد بعض فئات البشر من الشخصية القانونية كفئة الأرقاء والعبيد، إذ كانت تعتبرهم مجردين من الصد القيمة الاجتماعية بسبب فقدانهم الحرية التي كانت عندهم تمثل مناط الشخصية القانونية.

وعلى العموم فإن صفة الشخص الطبيعي بهذا المعنى تختلف عن الأهلية التي تتضمن الصلاحية الإنسان لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات والتي لا تثبت لأي فرد، بل لا بد من مراعاة عمر الإنسان وحالته العقلية وغير ذلك.